بعتقه يرد عليه انه قد ذكر في الاصول الفقه ان تعليق يمنع
العلية فاذا وجد الشرط يصير المعلق علة حينئذ فيكون النية
مقارنة لعلة العتق واجاب عنه الشارح الالياس بما حاصله ان الا
عتبار في مقارنة النية انما هو لذات العلة دون وصف كونها
علة والمدرس على ان اهلية العتق شرط كالنية وهي معتبرة
عند وجود ذات العلة لا عند وجود الشرط الذي به يحصل
وصف كونها علة حتى لو جن بعد اليمين ووجد الشرط ثبت
الحكم اي العتق وان لم يكن اهلا له فكذا النية شرط عند وجود
ذات العلة وهي اليمين ولم توجد حتى لو وجدت عند انعقاد اليمين
كما لو قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر عن كفارة يمين ثم اشترى
سقط الكفارة وقول الشارح الالياس وصيرورتها علة حال
وجود الشرط لا تقتضي وجودها جوابا عما قيل المعلق بالشرط كالمنجز
عنده فكان قبل عند وجود الشرط وهو حر وقد اقترنت النية
به فقد اقترنت بذات العلة مع الوصف فحاصل الجواب ان صيرورتها
علة حال وجود الشرط لا يقتضي وجود ذات العلة في ذلك الوقت
حقيقة بل حكما ولذا قيل كالمنجز بكاف التشبيه والاعتبار للحقيقة
لا للحكم كذا في التبيين قال الفاضل المحشي الشارح الياس في

الشرح

الشرح قول المص ويعتق بهذا او هذا بعبد عتقت تاليتهم وخير
في الاولين وقيل لا يعتق احدهم في الحال ويكون الخيار بين الاول و
الاخيرين فاعلم المذكور في قوله هذا حر او هذا وهذا وهذا
حرف عطف احدهما على الاخرى بكلمة او وهي موضوعة لاحد الشيئين
لكنها لا تخلو اما ان تكون مستعملة في النفي او في الاثبات فان
كان الاول فيفيد شمول العدم يعني تصير للعموم خبرا كان او انشاء
نحو قوله تعالى ولا تطع منهم اثما او كفورا فان معناه لا تطع احدا منهما
وهو نكرة في سياق النفي فيعم وكذا ما جاءني زيد او عمرو في الاخبار
الا اذا قامت قرينة على انه لا يقاع احد المعينين المنفيين فحينئذ
يفيد عدم الشمول كما لو كان جاء الله في قوله تعالى يوم ياتي بعض آيات
ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها
خيرا فان قوله او كسبت عطف على آمنت تحت النفي فانه يدل على
نفي العموم اي لا ينفع نفسا التي لم تجمع بين الايمان والعمل الصالح بل
اتت باحدهما ايمانها حالة النزع والظهور سكرات الموت و
عدم العمل الصالح من المؤمن قبل النزع لعدم الفرق بين الايمان في
عدم النفع لانه لو حمل على عموم النفي لكان النفي كسب الخير في الايمان
تكرارا لانه مفهوم من نفي الايمان من قبل وان كان الثاني فلا تخلوا